



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٧٨

للمصارف والمؤسسات المالية
ولمفوضي المراقبة

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٨٩٨ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ (التعامل مع القطاعات غير المقيمة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٢ .

بيروت، في ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٨٩٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥
المتعلق بالتعامل مع القطاعات غير المقيمة

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ وتعديلاته المتعلقة بالتعامل
مع القطاعات غير المقيمة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥
المقطع "رابعاً" التالي نصه:

« رابعاً: ١- يحظر على المصارف والمؤسسات المالية المقيمة في لبنان الاستلاف
أو الحصول على تمويل من القطاع المالي غير المقيم مقابل ضمانات
سندات الخزينة بالعملة الأجنبية الصادرة عن الدولة اللبنانية أو
شهادات الايداع المصرفية الصادرة عن مصرف لبنان بالعملة
الأجنبية أو سندات الخزينة السيادية الاجنبية او اية سندات اجنبية
أخرى (Corporate Bonds) الا ضمن الشروط والاصول التالية:
أ- عدم تجاوز قيمة القرض نسبة ٦٠% من قيمة الضمانة المكونة
من محفظة السندات السيادية او شهادات الايداع المشار اليها
اعلاه ونسبة ٥٠% من قيمة الضمانة المكونة من محفظة
السندات الاجنبية الاخرى (Corporate Bonds).
ب- عدم تجاوز مجموع المبالغ المقترضة نسبة ٥٠% من قيمة
الأموال الخاصة لأي من المصارف او المؤسسات المالية .
ج- عدم ادخال قيمة شهادات الايداع المصرفية الصادرة عن مصرف
لبنان بالعملة الأجنبية، في حال كانت مقدمة كضمانة لهذه
العمليات، في احتساب الاموال الجاهزة الصافية بالعملات
الاجنبية.

..../

د- يجب ان يتضمن العقد موضوع هذه العمليات نصاً صريحاً يجيز للمصرف او للمؤسسة المالية المقترضة الحرية المطلقة وغير المشروطة لاتخاذ الاجراءات الفورية الآيلة الى تصحيح الوضع الناشىء عن تدني التصنيف العائد للسندات الاجنبية السيادية وغير السيادية الى دون «BBB» وذلك تقيداً بالانظمة الصادرة عن مصرف لبنان ذات الصلة.

هـ- تكوين مؤونات خاصة توازي قيمة التدني الحاصل على السندات الاجنبية السيادية وغير السيادية المقدمة كضمانة والتي يتدنى تصنيفها الى دون «BBB» وذلك لحين تصفيته.

٢- على المصارف والمؤسسات المالية المعنية التصريح شهرياً الى لجنة الرقابة على المصارف عن وضعية العمليات المشار إليها في المقطع "رابعاً" هذا.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه